

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٢ / ١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته، وعلى قرار الهيئة رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١١ المتضمن تجديد قيد وسيط التأمين السيد / محمد فتحى عبده أحمد تحت رقم (٢٦٥٩٧) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١١/٥/٨ كوسيط تأمين بشركة اليانز للتأمين - مصر . وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور بشأن تغيير صفته من وسيط تأمين بشركة اليانز للتأمين - مصر إلى وسيط تأمين حر، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٤ فى هذا الشأن،

"ق ر ر"

مادة أولى : تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد فتحى عبده أحمد المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٦٥٩٧) من وسيط تأمين بشركة اليانز للتأمين - مصر إلى وسيط تأمين حر وذلك إعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٨ وحتى ٢٠١٤/٥/٧ .

مادة ثالثة : يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل مسئوليته عن الأخطاء التى تحدث



٤٦٠٧٦

بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٢/١١/٢٨ (تاريخ إستقالته من الشركة) حتى ٢٠١٢/١٢/٣٠ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين والخاصة بسيادته) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أشرف الشرقاوى)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦